

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٣٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧

تعديل القرار رقم ١/٣٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨

تحديد الإجراءات التنظيمية لدعم السلع والمنتجات ومدخلات الانتاج الزراعي والحيواني المدعومة من مصرف لبنان والتي يتم السماح بإدخالها بموجب تأشيرة او شهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة.

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ صادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،

بناءً على المرسوم رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ١٩٦٩ /٤/٢ وتعديلاته (المتضمن تحديد الشروط الواجب توفرها في المواد الغذائية المعلبة او المحفوظة)،

بناءً على القرار رقم ١/٣٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ (تحديد الإجراءات والمستندات المطلوبة لتقديم طلب استيراد للمنتجات والمدخلات الزراعية المدعومة من مصرف لبنان والتي يتم السماح بإدخالها بموجب تأشيرة او شهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة.

وعطفاً على مداوات الاجتماع الحكومي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ حول دعم السلة الغذائية عبر المصارف والذي عقد برئاسة رئيس مجلس الوزراء وحضور وزراء الاقتصاد والتجارة، الزراعة والصناعة وحاكم مصرف لبنان.

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة، ودعماً للقطاع الزراعي وحفاظاً على الأمن الغذائي، والقدرة الشرائية للمستهلكين.

يقرر ما يأتي:

يعدل القرار رقم ١/٣٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ليصبح على الشكل التالي :

مادة ١: يتم تقديم طلبات استيراد المنتجات والمدخلات الزراعية المدعومة من مصرف لبنان والتي يتم استيرادها بموجب تأشيرة أو شهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة، وفق اللائحة الملحقة بهذا القرار، في قلم مصلحة الديوان في المديرية العامة للزراعة، مرفقاً بالمستندات التالية :

- طلب استيراد يحدد فيه نوع وكمية ومنتش المنتج أو المدخلات الزراعية المطلوب استيرادها بدعم من مصرف لبنان من قبل المفوض بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة على أن يكون هذا التوقيع مطابقاً لتوقيعه على الإذاعة التجارية (ملحق رقم ٢)
- نسخة طبق الأصل عن الإذاعة التجارية لا تتجاوز صلاحيتها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن هوية أو جواز سفر المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- افادة سكن للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- صورة عن وكالة صادرة عن كاتب عدل (لا يتعدى تاريخ إصدارها سنة واحدة) في حال تقديم المعاملة من قبل غير المفوض بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة.
- ابراز نسخة عن فواتير رسمية (شراء ومبيع) تثبت النشاط التجاري في الفترة الماضية ومدى ارتباطه باستيراد المدخلات الزراعية أو المنتجات الزراعية المذكورة اعلاه.
- نسخ عن البيانات الجمركية للشركة أو المؤسسة بالبضاعة أو المواد موضوع طلب الاستيراد، للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩.
- صورة عن عقد الإيجار أو سند الملكية أو عقد الاستثمار أو إفادة من المالك بأن الإشغال هو على سبيل التسامح مرفقة بصورة عن سند الملكية (أوعلم وخبر للعقارات غير الممسوحة) يثبت مكان مزاوله العمل وفروعه ومستودعاته.
- التعهد بمسك دفاتر خاصة لتسجيل عمليات البيع بكافة انواعها موضوع هذا الطلب والتعهد لدى كاتب العدل بعدم تصدير أو بيع هذه المنتجات والمدخلات الزراعية المدعومة خارج لبنان بشكل رسمي أو غير رسمي والإلتزام بسعر المبيع الأقصى بالجملة والمفرق الذي سيتم تحديده من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة (ملحق رقم ٣).
- التعهد بالإلتزام بوضع اعلان في مراكز البيع ان هذه المنتجات والمدخلات الزراعية مدعومة وذكر هذه العبارة بشكل واضح وصريح على كافة الفواتير (ملحق رقم ٣).
- التعهد بإفادة وزارة الزراعة عن مكان تخزين المنتجات والمدخلات الزراعية المدعومة والإفادة عن اي عملية نقل لها (ملحق رقم ٣).
- التعهد بإفادة وزارة الزراعة بشكل دوري ومنتظم عن حركة المبيعات وكمية المواد المستوردة المدعومة الباقية في المستودعات وتحديد الشركات أو المؤسسات التي قامت بشرائها (ملحق رقم ٣).
- نسخة عن الفاتورة الأصلية للبضاعة المستوردة أو Pro forma تتضمن الكمية وسعر البضاعة واصل إلى أحد المرافئ الحدودية (CIF)

مادة ٢: بعد تقديم الطلبات وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار، يتم دراستها في وزارة الزراعة، ويصدر قرار موافقة عن وزير الزراعة بخصوصها.

مادة ٣: على مراكز الحجر الصحي الزراعي والحيواني، الإلتزام بإدخال السلع والمنتجات المدعومة من مصرف لبنان وفق اللائحة الملحقة بهذا القرار (ملحق رقم ١)، الموافق عليها حصراً من وزير الزراعة.

مادة ٤: تبقى القرارات التنظيمية المتعلقة بالإستيراد والحجر الصحي سارية المفعول وملزمة التطبيق في هذه الألية المعتمدة.

مادة ٥: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٧/٧/٢٠٢٠



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الاعلام (للتفضل بالتعميم)
- وزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- نقابة تجار الخضار والفاكهة
- المصالح الإقليمية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان.
- نقابة تجار اللحوم في لبنان
- نقابة مستوردي اللحوم المجمدة والخضار المجمدة
- نقابة القصابين وتجار المواشي
- النقابة اللبنانية للدواجن
- المحفوظات



لائحة المنتجات والمدخلات الزراعية المدعومة - السلع الخاصة بوزارة الزراعة

ملحق رقم 1 القرار رقم 362/1 تاريخ 17 تموز 2020 والمتعلق بالإجراءات التنظيمية لدعم السلع والمنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعي والحيواني الخاصة بوزارة الزراعة (الفئة / السلعة

البند التعريفي

اللحوم والأسماك ومشتقاتها

مار تديلا معلب (خنزير)	1602.41
مار تديلا معلب (خنزير)	1602.42
مار تديلا معلب (خنزير)	1602.49
سردين معلب	1604.13.10
لحم بقر مستورد مبرد- بسمر أقصى ل.ل/كلغ/30.000 قابل للتعديل بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة	0201.10
لحم بقر مستورد مبرد - بسمر أقصى ل.ل/كلغ/30.000 قابل للتعديل بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة	0201.20
لحم بقر مستورد مبرد - بسمر أقصى ل.ل/كلغ/40.000 قابل للتعديل بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة	0201.30
لحم بقر مستورد مجلد - بسمر أقصى 28.000 كلغ قابل للتعديل بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة	0202
لحم خنزير - لحم فصيلة الخنازير، طازجة أو مبردة أو مجمدة - بسمر أقصى ل.ل/كلغ/27.000 قابل للتعديل بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة	0203
سمك طازج أو مبرد ، بسمر أقصى ل.ل/كلغ/30.000 قابل للتعديل بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة	03.02
سمك مجلد ، بسمر أقصى ل.ل/20.000 كلغ قابل للتعديل بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة	03.03
سمك مجلد ، بسمر أقصى ل.ل/20.000 كلغ قابل للتعديل بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة	03.04
سمك طازج أو مبرد ، بسمر أقصى ل.ل/30.000 كلغ قابل للتعديل بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة	03.04
تونة ضمن عبوات محكمة الإغلاق flakes or chunks or White or Light solid ، سمر أقصى ل.ل/كلغ/40.000 قابل للتعديل بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة	1604.14.10
مجموعة رقم 1	

المنتجات الدهنية والزيتية

زبدة	0405.10
أجبان مبسترة	04.06.30
مجموعة رقم 2	
الخضار - الطازجة، المعلبة والملتجة	
ثوم طازج	0703.20
فطر معلب	2003.10
ذرة معلبة	20.05.80 - 20.01.90.20
مجموعة رقم 3	

مواد غذائية متفرقة

حليب للاستهلاك الفردي	0402.21.10
حليب بودرة مسحوب للامتهلاك الفردي	0402.10.10
متة	0903.00
شاي	09.02

وزير الزراعة

عبد السلام

عبد السلام

بهار حلو/اسود حر/ابيض حر (ضمن شوالات او عبوات فوق 50 كلغ)	0904.12
قرقة (ضمن شوالات او عبوات فوق 25 كلغ)	0906.20
كمون (ضمن شوالات او عبوات فوق 25 كلغ)	0909.32
تمر (ضمن شوالات او عبوات فوق 25 كلغ)	0804.10.90
زبيب (ضمن شوالات او عبوات فوق 10 كلغ)	0806.20.00
شمش مجفف (ضمن شوالات او عبوات فوق 5 كلغ)	0813.10.00
توت كرنبري مجفف (ضمن شوالات او عبوات فوق 5 كلغ)	0813.40.00
بن غير محمص غير منزوع منه الكافيين	0901.11.00
بن غير محمص منزوع منه الكافيين	0901.12.00
قهوة حب (ضمن شوالات او عبوات فوق 25 كلغ)	0901.21.00
بابريكا (ضمن شوالات او عبوات فوق 25 كلغ)	0910.99.90
سمسم	1207.40
فلفل اسود حب (ضمن شوالات او عبوات فوق 25 كلغ)	0904.11.00
خميرة	2102.20.00
سماق (ضمن شوالات او عبوات فوق 20 كلغ)	1404.90.90
مبيض للقهوة	2106.90.90
حساء (ظرف)/مكعبات مرقة	2104.10.00
قشطة معلبة	-04.01.40.90
حليب مكثف محلي	04.02.91 - 0402.99.90
فاصوليا	0713.33.00
الارز (معبأة باكياس تفوق 20 كلغ)، حبة قصيرة او ما يعادلها بالسعر	1006.30
عدس (معبأة باكياس تفوق 20 كلغ)	0713.40
فول حب (معبأة باكياس تفوق 20 كلغ)	07135.00.00
حمص حب (معبأة باكياس تفوق 20 كلغ)	0713.20
مجموعة رقم 4	
الدواجن والحيوانات	
صيصان امهات - بياض	0105.11
صيصان امهات - بياض	0105.94
مواشي حية - ابقار	0102
مواشي حية - ماعز واعنام	0104.00
مجموعة رقم 5	
مستلزمات للزراعة	
مبيدات زراعية	38.08
محسنتات تربة (فيتامينات وحديد واخرى)	2522.20
محسنتات تربة (فيتامينات وحديد واخرى)	2530.90.90
محسنتات تربة (فيتامينات وحديد واخرى)	2508.40
محسنتات تربة (فيتامينات وحديد واخرى)	2621.90

وزير الزراعة

عبد السلام

عبد السلام

محسنتات تربة (فيتامينات وحديد وأخرى)	2703.00
محسنتات تربة (فيتامينات وحديد وأخرى)	3808.93.10
محسنتات تربة (فيتامينات وحديد وأخرى)	3808.93.20
محسنتات تربة (فيتامينات وحديد وأخرى)	3808.93.90
سلفات الامونياك	2100.00
نترات البوتاس والكلسيوم	1300.46
اسمدة محببة	310520
عناصر صغرى	3808.93.90
حديد EDDHA	3808.93.90
MAP	1261.00
الاسمدة (معبأة باكياس تفوق 20 كغ) - اسمدة من اصل حيواني او نباتي	3101
الاسمدة (معبأة باكياس تفوق 20 كغ) - اسمدة نيتروجينية	3102
الاسمدة (معبأة باكياس تفوق 20 كغ) - اسمدة فوسفاتية	3103
الاسمدة (معبأة باكياس تفوق 20 كغ) - اسمدة بوتاسية	3104
اسمدة من نوع اخر	31.05
شعير	1003.10
بذور وشتول - بذور الخضروات وبذور اشجار مثمرة	1209
بذور وشتول - شتول الاشجار المثمرة	0602.20
فول سوداني للبيادر	1202.30
بذور وشتول - درنات البطاطا	0701.10
مجموعة رقم 6	
الاتاج الحيواني - العلف	
شعير	1003.90
نرة	1005.90.00
نقل الشمندر	2303.20
كسبة الصوريا	2304.30
كسبة القطن	2306.10
توابل علفية وعلف اسماك	2309.90.00
كبريتات من مغنيزيوم	2833.21.00
كبريتات من نحاس	2833.25.00
مشتقات الميثومين	2903.99.00
بوتان	2905.13.00
بروبيلين غليكول	2905.32.00
سوربيتول	2905.44.00
كحول البنزيل	2906.21.00
كثيريات	2914.69.00
املاح بروبيوتيك	2915.50.00

وزير الزراعة

علي (م)

ديناميس دير تشيميو

احماض كاربوكسيلية	2918.29.00
مركبات ذات وظيفة امينية	2921.59.00
نافثولات امينية، (ابامكتين)	2922.29.00
ليسين	2922.41.00
كربنات من نحاس	2922.49.00
مشتقات الكولين	2923.10.00
كازيين	2923.90.00
فينازون ومشتقاته	2933.11.00
مركبات دورية غير منسجمة	2933.59.00
مركبات تتضمن بنيتها حلقة بيرولين	2933.69.00
مركبات دورية غير منسجمة لانتمات	2933.79.00
مركبات دورية غير منسجمة	2933.99.00
مركبات دورية غير منسجمة اخرى	2934.99.00
سلفاميدات	2935.90.00
مشتقات فيتامينات B1	2936.22.00
مشتقات فيتامينات B2	2936.23.00
مشتقات فيتامينات B6	2936.25.00
فيتامين c	2936.27.00
فيتامين E	2936.28.00
فيتامينات اخرى	2936.90.00
برينيزولون	2937.21.00
هورمونات سترويد، مشتقاتها	2937.29.00
مشتقات البنسيلين	2941.10.00
مشتقات ستريوميسين	2941.20.00
مشتقات التتراسكلين	2941.30.00
ارتروميسين	2941.50.00
مضادات الجراثيم	2941.90.00
Doxycycline Hcl	2941.30
Florfenicol	2941.50
Levamisol Hcl	2934.99
NOVALGIN METAMIZOLE	2933.11
PREDNISOLONE	2937.29
2-Pyrrolidone	2933.79
SULFADIAZINE NA	293500
SULFADIMIDINE NA	2935.90
SULFAZQUINOXALINE	2935.00
الادوية واللقاحات البيطرية (باستثناء ما يتعلق بالحيوانات المرافقة) - للمواشي والدواجن	3002.30
مجموعة رقم 7	0000

وزير الزراعة

علي دة

عكسها هو تضمين

مكونات سلع تصنع في لبنان

الخميرة (322, 323) - (العوات الصناعية فقط)	2102.10.00
فريز مجمد	0811.10
حليب بودرة خالي الدسم	0402.10.90
حليب بودرة لصناعة الايبان والاجبان	0402.21.90
بيض بودرة	0408.11.00
بصل بودرة	0712.20.00
ثوم بودرة	0712.39.00
غيرها من خليط خضر يابس	0712.90.90
صويا حب	1201.90
(323-322)مجروشة أو مسحوقة --	0904.22.00
قرفة عيدان	0906.19.00
قرنفل	0907.10.00
فستق حليبي بقشره	0802.51
جوز بقشره	0802.31
بندق بقشره	0802.21
فول سوداني بقشره	1202.41
لوز بقشره	0802.11
جوز الكاجو (لوز هندي) بقشره	0801.31
جوز البرازيل بقشره	0801.21
هال حب	0908.31.00
كزبرة حب	0909.21.00
كزبرة كسر	0909.22.00
كمون حب	0909.31.00
كمون كسر	0909.32.00
زنجبيل	0910.11.00
زعفران	0910.20.00
غيرها من بهارات	0910.99.00
خردل	1207.50.00
ليمون مجفف(الومي)	1209.99.90
عصفر	1211.90.90
مكثف البندورة	2002.90.90
دبس تمر	2007.99.10
توت بري مجفف	2008.93.00
مجموعه رقم 8	

وزير الزراعة

عماد حيدر

تعبئة من تصني

ملحق رقم ٣ (القرار رقم ١/٣٦٢ تاريخ ١٧ تموز ٢٠٢٠ والمتعلق بالإجراءات التنظيمية لدعم السلع والمنتجات ومدخلات الانتاج
الزراعي والحيواني الخاصة بوزارة الزراعة)

تعهد

خاص بطلب استيراد للمنتجات والمدخلات الزراعية المدعومة من مصرف لبنان

أنا الموقع أدناه: صاحب:
وكيل: المفوض بالتوقيع:
المتخذ لي محل إقامة في:
منطقة: مدينة (قرية):
ومحل عمل في: منطقة مدينة (قرية)
رقم الهاتف في محل العمل: رقم الهاتف في محل الإقامة:

أتعهد بالالتزام بوضع اعلان في مراكز البيع يبين ان هذه المنتجات والمدخلات الزراعية مدعومة وأن
أذكر هذه العبارة بشكل واضح وصريح على كافة الفواتير.

كما أتعهد بإفادة وزارة الزراعة عن مكان تخزين المنتجات والمدخلات الزراعية المدعومة والإفادة عن أي
عملية نقل لها، وإفادة وزارة الزراعة بشكل دوري ومنتظم عن حركة المبيعات وكمية المواد المستوردة
المدعومة الباقية في المستودعات وتحديد الشركات او المؤسسات التي قامت بشرائها. وأتعهد بمسك دفاتر
خاصة لتسجيل عمليات البيع بكافة أنواعها موضوع الطلب المرفق.

وإذا تبين لوزارة الزراعة مخالفتي لأي من العهود، فإني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضائي، بأي تدبير إداري
او قضائي او جزاء نقدي يفرض عليّ وانني اقدم الطلب المرفق على هذا الأساس.

بيروت في: الاسم: التوقيع:

الخاتم: